

تعديل النظام الأساسي لبنك الدوحة

المادة قبل التعديل	التعديل المقترح
<u>مادة ١٦</u>	<u>مادة ١٦</u>
يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية، والجهات الرقابية الأخرى. ويحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها.	يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية، والجهات الرقابية الأخرى. ويحظر تملك أسهم الشركة من قبل أي شركة تابعة لها.
<u>مادة ٣١ (الفقرة الرابعة)</u>	<u>مادة ٣١ (الفقرة الرابعة)</u>
وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة بعشرة أيام أو أقل في الاجتماعات الطارئة، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو بالمجلس طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.
<u>مادة ٦٥ (الفقرة السابعة وما بعدها)</u>	<u>مادة ٦٥ (الفقرة السابعة وما بعدها)</u>
٧. يوزع الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية على المساهمين بحد أدنى ((٥٪)) نقداً أو أسهم مجانية، ويجوز عدم توزيع أرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وترحيلها إلى السنة التالية أو تخصيص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.	٧. يوزع الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية على المساهمين بحد أدنى ١٠٪ نقداً أو أسهم مجانية، ويجوز عدم توزيع أرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وترحيلها إلى السنة التالية أو تخصيص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
٨. ويستحق المساهم حصته من الأرباح بعد قرار الجمعية العامة بالكيفية وفي المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه الأسهم .	٨. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
٩. ويكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة لإقرار توزيع أرباح مرحلية ((ربع أو نصف سنوية)) خلال السنة المالية والإعلان عنها للمساهمين بشرط الحصول على موافقة السادة / مصرف قطر المركزي ، ووفقاً للنظم والضوابط المقررة والمعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه الأسهم ، والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة .	٩. ويكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة لإقرار توزيع أرباح مرحلية ((ربع أو نصف سنوية)) خلال السنة المالية والإعلان عنها للمساهمين بشرط الحصول على موافقة السادة / مصرف قطر المركزي ، ووفقاً للنظم والضوابط المقررة والمعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه الأسهم ، والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة .